إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
بشأن الدعم الموجّه الى العائلات الأكثر حاجةً
بواسطة البطاقة التمويلية الالكترونية

مادّة وحيدة:

أوّلاً: يُنشأ من قبل وزارة المالية "حساب دعم العائلات الأكثر حاجةً في لبنان" لدى مصرف لبنان لمصلحة وزارة الشؤون الاجتماعية، ويهدف الى تعزيز القدرة الشرائية لتلك العائلات بهدف تمكينها من شراء المواد والسلع الأساسية من محروقات ودواء ومواد غذائية وسواها.

ثانياً: تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية في تحديدها للعائلات الأكثر حاجةً أعلى معايير الشفافية، ولها في سبيل ذلك ان تستند الى أية بيانات او احصائيات او آليات او معايير معتمدة من أي جهة دولية مانحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك المعتمدة من قبل البنك الدولي في البرامج التي نفّذها او هو في طور تنفيذها في لبنان لا سيما "المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والأزمة الاقتصادية في لبنان".

ثالثاً: يتمّ تمويل الحساب المذكور في البند (أولاً) من المصادر التالية:

1- اعتمادات من احتياطي الموازنة

2-هبات من القطاع الخاص

3-اعتمادات من احتياطي الموازنة

4-هبات وقروض الدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية

5-أي موارد أخرى عبر الحكومة اللبنانية

رابعاً: يعتمد في إدارة الحساب نموذج الحوكمة والإدارة ذاته المعتمد لتنفيذ المشروع المشار اليه في البند (ثانياً) او أي نموذج معتمد من أي جهة دولية مانحة على أن يتضمّن هذا النموذج تدقيقاً دورياً من جهة ثالثة محايدة، ونظاماً متكاملاً لإدارة الشكاوى المتعلقة بعمليات الانفاق من هذا الحساب وآلية علمية وعادلة وواضحة لتحديد المستفيدين وتقديم ودراسة طلباتهم بتصميم وإشراف مستقل من الجهات المانحة بمعايير دولية

خامساً: يُضاف إلى الفقرة "د" من نصّ المادة/76/ من قانون النقد والتسليف اللبناني الصادر بالمرسوم 1963/13513 تاريخ 1963/8/1، الفقرة التالية:

"لا يُمكن للمصرف المركزي أن يُخفِّض نسبة الإحتياط الأدنى إلى ما دون الـ 15% من الإلتزامات تحت الطلب والإلتزامات لأجَلٍ مُعيّن، إن كان في العملة اللبنانية أم العملات الأجنبية، إلاّ بقانون يصدر عن المجلس النيابي يُجيز ذلك."

سادساً: تُستَحْدَث بطاقة تُسمّى "بطاقة تمويليّة الكترونية" تُمنَح لكلّ عائلة مُصنّفة من العائلات الأكثر حاجةً بحسب نظام التصنيف والحوكمة المشار اليه في الفقرة "رابعا" تُخصّص لِشراء المواد الأساسية التي يحدّدها مجلس الوزراء. تُستعمَل هذه البطاقات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في المصارف اللبنانية، وتُفتح لها حسابات مصرفية خاصة في تلك المصارف.

سابعاً: تُلغى جميع الرسوم والضرائب والأعباء، من أي نوعٍ كانت، عن الصناعات الغذائية والدوائية المحلية، وعن استيراد المواد الأولية اللازمة لهذه الصناعات.

ثامناً: تصدر عند الحاجة مراسيم عن مجلس الوزراء، تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون وتفاصيله.

ثامناً: يُعمل بهذا القانون فَوْرَ نَشْره في الجريدة الرّسمية.

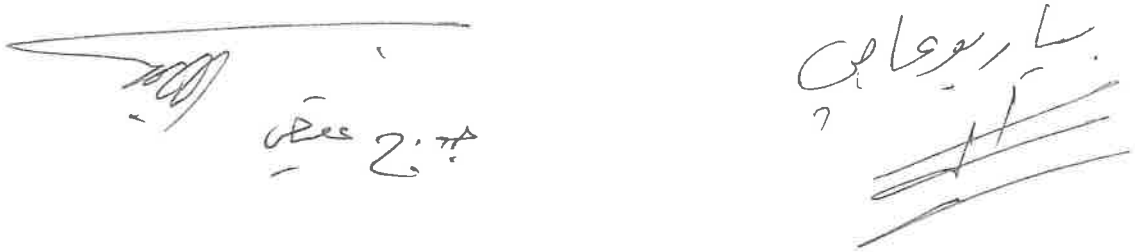

الأسباب الموجبة

في ظل الظروف الاجتماعية المأساوية الاستثنائية التي يمر بها لبنان، ووصول أكثر من ٥٥٪ من الشعب اللبناني الى خط العوز، بمن فيهم الطبقة الوسطى وبعض ممن كانوا ميسورين، وحتمية نفاذ الاحتياطات بالعملات الأجنبية التي يستخدمها مصرف لبنان لتغطية سعر صرف العملات الأجنبية لبعض السلع والمواد الضرورية، كان لا بد من اتخاذ خطوات سريعة ومقاربة مختلفة لتأمين العيش بكرامة للمواطنين اللبنانيين لفترة زمنية محددة، ريثما تجترح الحلول المستدامة للأزمة المالية والاقتصادية الحالية.

ان التغطية المعتمدة حالياً والقائمة على ازدواجية سعر صرف العملات الأجنبية لشراء أنواع محددة من البضائع والسلع المستوردة، تعاني من اشكاليتين:

- الإشكالية الأولى هي أنها ليست دعمًا للقدرة الشرائية للمواطنين غير الميسورين بل تغطيةً لاستيراد بعض السلع والبضائع حصراً، من احتياطات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية.
- أما لإشكالية الثانية، فهي أن الدعم الشامل الذي يغطي السلع وليس الأفراد، يؤدي الى التهريب والتخزين وكساد بعض المنتوجات نتيجة عدم بيعها أو استهلاكها، وبالتالي يهدر جزء كبير منه من دون استفادة أحد باستثناء بعض التجار والمستوردين أو المهربين أو الذين يتاجرون بفرق سعر العملة.

وبما ان نسبة الاحتياط بالعملات الأجنبية المتبقية لمصرف لبنان لن تكفي لمدة طويلة إذا استمرينا على الوتيرة والمقاربة عينها، حتى إذا تم ترشيد التغطية، مما يعني أن ما هو قائم اليوم قد يتوقف فجأة أو تدريجيا بشكل متسارع، ولذلك علينا أن نستدرك هذا الأمر ونجترح حلول عملية للدعم بالطرق الصحيحة التي:

- تقلص الهدر
- وترشد استخدام الأموال
- وتعتمد على المصادر التمويلية الصحيحة

لذلك لا بد من تطوير هذا التفكير لتتحول تغطية سعر صرف العملة الى شبكة حماية اجتماعية صلبة، تتمثل بحماية ومساعدة مباشرة للأسر والأشخاص بدل تغطية فرق سعر العملة للسلع، وتكون من مصادر تمويلية خارجية وداخلية مخصصة للدعم المباشر، بدل أن تكون شاملة وترتكز على دعم سعر صرف العملة من الاحتياطات.

وبما ان هكذا خطوات تحتاج الى نصوص قانونية ترعاها،
وبما ان الاقتراح الراهن يهدف الى توجيه الدعم بغية ترشيده ووصوله الى مستحقيه الفعليين وهم العائلات اللبنانية الأكثر حاجةً والتي اصابتها الأزمة الاقتصادية والصحية بمعيشتها إصابات بالغة،
وبما انه يلقي مسؤولية إيصال الدعم التمويلي الى مستحقيه من خلال الحكومة وتحديداً وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية وذلك وفقاً لآليات ومعايير معتمدة لدى الجهات الدولية المانحة والبنك الدولي،
وبما ان الاقتراح الراهن ينشئ البطاقات التمويلية الالكترونية كوسيلة حديثة، فعالة، وقابلة للرقابة، لمنح العائلات الأكثر حاجةً المساعدات التي ستموّل من الدولة اللبنانية والجهات المانحة، كما يشجّع ويحفّز القطاع الصناعي المحلّي للحدّ من كلفة استيراد المواد الغذائية والطبية من الخارج،

وأخيراً، والأهمّ، يفرض هذا القانون حمايةً على الاحتياطي الالزامي المودع من قبل المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان، عند حدٍّ أدنى لا يمكن النزول عنه، وذلك حمايةً لما تبقّى من أموال المودعين

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الموّقر، بهذا الإقتراح المُعجّل المُكرّر، راجين مُناقشته وإقراره في أوّل جلسة تشريعية عامة، مُلتمسين إعتبار الأسباب الموجبة الحاضرة، بمثابة مُذكّرة تُبرِّر العَجَلة، عملاً بأحكام المادة /110/ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

النوّاب: